

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمنكرة رقم 4/هـ.ش.ع/2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

إسم الجهة الشارية	إدارة الجمارك
عنوان الجهة الشارية	ساحة رياض الصلح
معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	رقم 2025/11
عنوان الصفقة	شراء حواسيب لزوم ادارة الجمارك
وصف الصفقة	شراء حواسيب لزوم ادارة الجمارك بموجب مناقصة عمومية
نوع التوريد	تجهيزات
طريقة التوريد	مناقصة عمومية على أساس تقديم السعر الأدنى للصنف
ارساء التوريد	السعر الأدنى للصنف
استخدام الاتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير مُعلنة
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة 4 و 11 من دفتر الشروط

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التوريد (فتح العروض)	2025/12/04 الساعة 11:00 صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	2025/12/04 الساعة 09:30 صباحاً
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	2025/11/24 لغاية الساعة العاشرة صباحاً
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	2025/11/28 لغاية الساعة العاشرة صباحاً
مدة صلاحية العرض	90 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	120.000.000 ل.ل مئة و عشرون مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	مئة و ثمانية عشر (118) يوم من تاريخ جلسة التوريد

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb

والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb

بمروت في ٢٠٢٢/١٢/٠٤

مدير الجمارك العام بالإتابة

رئيسون الجمارك



الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

مناقصة عمومية لتلزم شراء حواسيب	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	ادارة الجمارك
عنوان الجهة الشارية	بيروت- رياض الصلح- مبنى البنك العربي
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	شراء شراء حواسيب لزوم ادارة الجمارك
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	120.000.000 ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	118 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة ما يرسو على الملتزم
الإرساء	المسعر الأدنى
مكان تسليم دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مدة التنفيذ	شهر واحد
عملة العقد	الليرة اللبنانية



دفتر رقم:
بيروت، في:

**دفتر شروط خاص لتلزم شراء حواسيب لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية**

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لشراء حواسيب وفقاً لدفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على كلٍ من:
- المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb
- الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك www.customs.gov.lb
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة على العنوان التالي:
بيروت، شارع رياض الصلح، مبنى البنك العربي، الطابق السابع - دائرة الشؤون المالية ،
كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك .
- 5- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: الصنف، المواصفات الفنية، الكمية
- الملحق رقم 2: مستند التعهد / التصريح.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 5: جدول/بيان الأسعار.

- الملحق رقم 6: نموذج بيان بصاحب الحق الإقتصادي

المادة الثانية: المعارضون المسموح لهم الاشتراك في هذه الصفقة
يجب أن يكون المعارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين:
- شركة لبنانية.
- مؤسسة لبنانية.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الإفرادي الأدنى للصنف ويكون المعارض مسؤولاً عن تقديم السلعة بمواصفاتها وعددها وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم 1، وكل خطأ يحصل من قبل المعارض يكون مسؤولاً عنه ويحمل شخصياً نتائجه وإلا إعتبر ناكلاً، وطبقت عليه أحكام قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الإفرادي الأدنى للصنف.



3. إذا تساوت الأسعار الإفرادية الأدنى بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عين الملتزم المؤقت/العارض الفائز بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شرط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية، ويصرح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في الفقرة أولاً أدناه:

- 1- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة؛
- 2- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- 3- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- 4- ألا يكون قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- 5- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- 6- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي؛
- 7- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- 8- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي؛

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق/يستوفي على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدد قيمتها وفقاً للأصول (وفقاً للملحق رقم 2)
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

- يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:

- 1- كتاب التعهد/التصريح وفق "1" ودج المرفق (ملحق رقم 2) موقعاً وممهوراً من العارض وهـ "توفى عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدد قيمتها وفقاً للأصول، ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، وتبين نموذج توقيعه.



- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع ومن يمثله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض
- 5- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.
- 6- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وثرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 7- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد بأن العارض سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 8- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 9- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 10- شهادة تسجيل في السجل التجاري
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والوقوعات الجارية.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص / المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية.
- 13- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م 18) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)
- 14- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر (الملحق رقم 4).
- 15- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3)
- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة أعلاه أصلية (أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة، ويحدد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
- تُقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات شرط إبراز المستندات الأصلية أثناء جلسة فض العروض، باستثناء:
 - كتاب التعهد/التصريح الملحق رقم 2 النسخة الأصلية .
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من الضمان.
 - ضمان العرض : النسخة الأصلية.
 - مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم 3) النسخة الأصلية.



ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة: المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية.

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشترك في تلميها (تجارة آلات تصوير المستندات)، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية، أو صورة مصدقة عنها.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
• أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
• أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان/جدول الأسعار

يقدم العارض بياناً/جدولاً بالسعر للصنف موضوع التزيم، ويوضع ضمن ظرف مغلق يدون عليه اسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم 5 ويتضمن السعر الفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها، يلتزم العارض بسعره المقدم وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

تكلفة طلبات الاشتراك في هذه المناقصة العمومية

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل إدارة الجمارك أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التزيم هذه.

لغة الطلب

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

✍

✍

✍



المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتاريخ تقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم.

وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. - يمكن للجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد لإدارة الجمارك.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- 1- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 4- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 5- تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 120.000.000 // ل.ل (مائة وعشرون مليون ليرة لبنانية).
- 2- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (118 يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
- 3- يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- 4- يُعاد ضمان العرض:

- إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ،

- وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة ما يرسو على الملتزم.



2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع/ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة /23/ قانون الشراء العام.

3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم: " تلزم شراء شراء حواسيب لصالح إدارة الجمارك".
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين:

يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (....)

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

2- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.

3- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.

4- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض)

5- تُرود إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.



6- تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فض العروض.

8- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

1- تفتح العروض لجنة التزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3- يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التزيم.

5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- تُصحّح لجنة التزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

1. يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

2. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على



- أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
6. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

- تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:
- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
 - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.



المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: زيادة أو تخفيض الكميات.

يمكن زيادة أو تخفيض عدد أصناف الآلات المذكورة في الملحق رقم (1) [جدول الأصناف، الكميات، والمواصفات الفنية] حتى نسبة 20% فقط عشرون بالمئة، بنفس شروط وأسعار التزيم ودون أن يحق للملتزم أي حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض.

المادة الثامنة عشرة: قواعد قبول العرض الفائق (أو التزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1- تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام ما لم:

- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7/ من قانون الشراء العام؛

أو

- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1/ من المادة 25/ من قانون الشراء العام؛ أو

- ما لم يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27/ من

قانون الشراء العام.

- ما لم يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التزيم للأسباب المبينة في المادة /

8/ من قانون الشراء العام.

2- بعد التأكد من العرض الفائز، تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن

قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة

عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض

الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا

تتعدى 15// خمسة عشر يوماً.

4- يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد

من قبل العرض الفائز/الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى 30// ثلاثين يوماً في حالات معينة

تحدد من قبل المرجع الصالح.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا العرض الفائز/الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ

الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ أعارض المعني بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7- في حال تمتع العرض الفائز/الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في

هذه الحالة يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى

الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التزيم، والتي لا تزال

صلاحياتها سارية المفعول.



تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة التاسعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام السادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة العشرون: مدة التنفيذ

تسلم المواد ضمن مهلة شهر واحد تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ إسناد الإلتزام بصورة نهائية إلى الملتزم في المكاتب والأماكن التي تحددها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية.

المادة الحادية والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- تستلم لجنة الإستلام، المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام، لدى إدارة الجمارك اللوازم موضوع عملية الشراء هذه وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

- في حال تطلبت طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

- يتوجّب على الملتزم:

- إبدال أصناف الآلات التي يتبيّن أنها غير مطابقة للمواصفات الفنية خلال المهلة المحدّدة في قرار المرجع الصالح، وفي حال لم يُحدّد القرار مهلة الإبدال، يتوجّب عليه إبدال هذه البضاعة خلال مهلة 30 / يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإبدال.

- كفالة أصناف الآلات التي رست عليه من كل عيب عائد للصنع أو للشحن أو لظروف التخزين، لمدة سنة، تُحسب إعتباراً من تاريخ توقيع آخر محضر إستلام مؤقت وفقاً للأصول.

- يجري الإستلام على مرحلتين (مؤقتاً ونهائياً).

المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.



المادة الرابعة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم محضر به وفقاً للأصول.
- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- تنظم لجنة الإستلام محضر إستلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت بعد التأكد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى إستعمالها.
- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة كفالة أصناف الآلات، ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة الخامسة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة والعشرون: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 2% من قيمة الآلات التي تأخر الملتزم في تسليمها عن كل يوم تأخير، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة السابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل

الورثة.



- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
- أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛ .
- ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33/ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33/ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة 33/ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجه عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عيب ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الجمارك والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.



المادة الحادية والثلاثون: النزاهة
تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبثاني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما عيسى

العضو

غراسيا القسري

العضو المناوب

وسام الغوش



الملحق رقم (1)
الكمية والمواصفات الفنية الخاصة بشراء حواسيب

متسلسل	الصف	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
1	حاسوب كامل	100	CPU : CORE I 7 GEN14 - RAM : 16 GB DDR5 - 1 TAID DISK 512 SSD NVME - MOTHER BOARD: 6 TO 8 منافذ USB - LAN 1GBPS بسرعة جيدة - المواصفات تتيح زيادة رام إضافي - WINDOWS 11 PRO - الشاشة لا تقل عن 24" FULL HD



المُلحق رقم (2)

إمستند التصريح/التعهد

للاشتراك في تلزيم شراء حواسيب لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها وأرغب بالاشتراك في الأصناف التالية أرقامها:

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او
الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة
مليون ليرة لبنانية
يسدد وفقاً للأصول



الملحق رقم (3) مستند تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:
الجهة المتعاقدة: إدارة الجمارك
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
إسم الشركة:

- نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:
1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



الملحق رقم (4)
[نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ]

مصرف

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط

..... ليرة لبنانية، بناء للأمر

وذلك للإشتراك في تلزيم لزوم إدارة الجمارك.

ان مصرف مركزه، الممثل السيد وبناء للأمر السيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته،

..... (او السادة او الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الملحق رقم (5)
بيان الأسعار العائد لتلزم شراء حواسيب لزوم إدارة الجمارك

الرقم	الصنف	العدد المطلوب	السعر الإفرادي والقيمة التفاضلية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة		السعر الإجمالي باليرة اللبنانية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة	
			بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف
1	شراء حواسيب	100				



الملحق رقم (6)

تفتر شروط خاص للتزيم
شراء حواسيب

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

م ١٨

الرقم الضريبي: *

.....

سم المكلف:

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: اليوم الشهر السنة/...../.....

مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

شركاء

مساهمون

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
					١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥
					المجموع العام

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي

٢م.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتكوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.



نا الموقع أذناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.	رقمه الضريبي (في حال وجوده)	الصفة
سم الموقع	في/...../.....	التوقيع
للتوقيع	اليوم الشهر السنة	

1

2

3